

أحكام القصاص	عنوان الخطبة
١/التحذير من القتل بغير حقِّ ٢/أحكام القتل	عناصر الخطبة
٣/كفارة القتلِ ٤/على من الدية؟ ٥/متى يجب	
القصاص؟ ٦/متي يتمُّ تنفيذ القصاص؟ ٧/أحكام	
إتلاف الأعضاء.	
د. خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني	الشيخ
١٩	عدد الصفحات

## الخطبة الأولى:

إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[آل عمران: ٢٠٢]. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

<sup>©</sup> 

ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

 <sup>+ 966 555 33 222 4</sup> 

info@khutabaa.com



وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله -عز وجل-، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ - صلى الله عليه وسلم-، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ، أما بعدُ: فحَدِيثُنَا معَ حضراتِكم في هذه الدقائقِ المعدوداتِ عنْ موضوع بعنوان: «أحكام القصاص». وسوف ينتظم حديثنا معكم حول سبعة محاور: الحور الأول: التحذير من القتل بغير حقِّ.

المحور الثاني: أحكام القتل.

المحور الثالث: كفارة القتل.





info@khutabaa.com



المحور الرابع: على من الدية؟

المحور الخامس: متى يجب القصاص؟

المحور السادس: متى يتمُّ تنفيذ القصاص؟

المحور السابع: أحكام إتلاف الأعضاء.

والله أسألُ أن يجعلنا مِمَّنْ يستمعونَ القولَ، فَيتبعونَ أَحسنَهُ، أُولئك الذينَ هداهمُ اللهُ، وأولئك هم أُولو الألبابِ. المحور الأول: التحذير من القتل بغير حقِّ:

اعلموا -أيها الإحوةُ المؤمنونَ- أنَّ من قتلَ مسلمًا متعمدًا فجزاؤهُ جهنم خالدًا فيها أبدا؛ قال الله -تعالى-: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهنم خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: ٩٣].



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

**<sup>(</sup>** + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



ورَوَى البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَاللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » [١]. «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » [١].

ورَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ [٢]، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجُنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ [٢]، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا [٣]»؛ أي سبعين سنةً.

وقتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنياكلها؛ رَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».[٤]

المحور الثاني: أحكام القتل:





 <sup>+ 966 555 33 222 4</sup> 

info@khutabaa.com



اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون - أنَّ مَنْ قَتَلَ مؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ فِي الدُّنيا أَنْ يُقتَلَ، أَوْ يَعْفُوا عَنْهُ؛ قَالَ أَنْ يُقتَلَ، أَوْ يَعْفُوا عَنْهُ؛ قَالَ أَنْ يُقتَلَ، أَوْ يَعْفُوا عَنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْقَبْدِ وَالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَجِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَجِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بِعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [البقرة: ١٧٨].

وقَالَ تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ وَاللَّمْنُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ بِاللَّمْنُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]. كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ عِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]. وَرَوَى البُحَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً -رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله - وَرَوَى البُحَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً -رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُو بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقِيدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَى، وَإِمَا أَنْ يُقِيدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَى، وَلَيْ إِلَهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ الْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْعَلْمُ عَلَى الْعُلْمُ عَلَى الْعِلْمُ عَلَى السُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْعَلْمُ عَلَى الْعَلَى الْعَلْمُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلْمُ الْعَلَى الْعَلْمُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ عَلَى الْعَلْمُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلْمُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ عَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمُ

ورَوَى التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بن عَمرٍو -رضي الله عنه-ما أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللهِ تُعَلِّم الله عليه وسلم- قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللهُّتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَة، وَهِي ثَلاثُونَ جَلَقُة، وَمَا صَاخُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ هَمُّم [7]. حِقَّة، وَثَلاثُونَ جَذَعَة، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَة، وَمَا صَاخُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ هَمُّم [7].

info@khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔯

**<sup>(</sup>** + 966 555 33 222 4



وَالْحِقَّةُ: مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَالْجَذَعَةُ: مَا دَحَلَتْ فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ، وَالْخَلِفَةُ: النَّاقَةُ الْحَامِلُ[٧].

فَمَنْ وَجَبَ لَهُ القِصَاصُ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ منَ القاتِلِ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ مُطْلَقًا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُو عَلَى المِالِ[٨].

وَمَنْ أَصابَ إِنْسَانًا بِمَا لَا يَقْتُلُ عَالِبًا فَقَتَلَهُ، فَعَلَيهِ الدِّيَةُ المِغَلَّظَةُ وَهِيَ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا، وَهَذَا يُسَمَّى قَتلَ شِبْهِ العَمْدِ؛ رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنه-ما أَنَّ رَصُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا»[٩].

وَلَيْسَ عَلَيهِ قِصَاصُ ؛ رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «عَقْلُ [١٠] شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ » [١١] ؛ أي صاحب شبه العمد، وهو القاتل سماه صاحبه ؛ لصدور القتل عنه.



ص.ب 156528 الرياض 11788

**<sup>(</sup>** + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا خَطاً فَعَلَيهِ الدِّيةُ، وَلَيْسَ عَلَيهِ قِصَاصٌ؛ لِقَوْلِ الله -تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطاً فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ
لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقُ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنَ فَرَعْ مَرْيُنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: ٩٢].

وَروَى ابنُ مَاجَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-ما عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[17].

المحور الثالث: كفارة القتلِ:

اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون - أنَّ الكَفَّارَة تَجِبُ عَلَى القَاتِلِ في القَتلِ الخَطَأ، وشِبْهِ العَمْدِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةُ











إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَادِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ مُقْرِيرُ وَأَبَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَادِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: ٩٢].

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالقَتْلِ العَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[النساء:٩٦]، فَخَصَّصَ الكَفَّارَةَ بالقَتلِ الخَطَأِ.

المحور الرابع: على من الدية؟

اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون - أنَّ الدِّية في القَتلِ الخَطَأ، وشِبْهِ العَمْدِ بَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ القاتِلِ؛ رَوَى البُحَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة -رضي الله عنه - قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأْتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - فَقَضَى أَنَّ دِيَة جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ [17]، وَقَضَى دِيَةَ المرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا [15]».



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

 <sup>+ 966 555 33 222 4</sup> 

info@khutabaa.com



وَالْعَاقِلَةُ هُمْ: آبَاءُ القَاتِلِ، وَأَبْنَاؤُهُ، وَإِخْوَتُهُ، وَعُمُومَتُهُ، وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ فَهؤلاء تُقسَّمُ الديةُ عليهم إِذَا لم يكونوا فقراءَ، كلُّ واحدٍ منهم يَدفَعُ نَصيبَهُ على ثلاثِ سنواتٍ.

المحور الخامس: متى يجب القصاص؟

اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون - أنَّهُ لَا يجبُ القصاصُ إلا إذَا توفَّرتْ خَمسةُ أُمورٍ: الأول: أَنْ يَكُونَ القتلُ عنْ عَمْدٍ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُمورٍ: الأول: أَنْ يَكُونَ القتلُ عنْ عَمْدٍ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة: ١٧٨]. وَرَوَى البُحَارِيُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِكَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ» [١٥]؛ أَيْ يَقْتُلَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا قَاصِدًا، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيِّ، وَبَعْنُونٍ، بَلِ الكَفَّارَةُ فِي مَالِحِمَا، وَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ؛ روى أبو داود بسندٍ صحيحٍ عنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

 <sup>+ 966 555 33 222 4</sup> 

info@khutabaa.com



وسلم- قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الجُنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[١٦].

الثالث: ألَّا يَكُونَ المِقْتُولُ حَرْبِيًّا، وَلَا زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَا مُرْتَدَّا؛ قَالَ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: ٥]. وَرَوَى البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَيِّ رَسُولُ اللهِ إِلَّا اللهُ، وَأَيِّ رَسُولُ اللهِ إِلَّا اللهُ وَأَيِّ رَسُولُ اللهِ إِلَّا اللهُ مِنَ الدِّينِ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَة» [١٧].

والحربي: هو الذي يقاتل المسلمين. والزاني المحصن: هو الذي زبى بعد أنْ تَزوَّجَ زواجا صحيحًا. والمرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه.



**<sup>(</sup>** + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com





شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[البقرة: ١٧٨].

ولا يُقتل المسلم إذا قتَلَ كَافرًا، وإنما عليه الدية؛ رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[١٨].

الخامس: أَلَّا يَكُونَ المُقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ وَالِدٍ بِوَلَدِهِ؛ روَى ابنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ»[٩٩].

المحور السادس: متى يتمُّ تنفيذُ القصاص؟

اعلموا -أيها الإحوةُ المؤمنونَ- أنَّهُ يَلْزَمُ لِتَنْفِيذِ القِصَاصِ تَوَفُّرُ ثَلاثَةِ شُروطٍ: الأول: أَنْ يَكُونَ أَوْلِيَاءُ المِقتُولِ مُكَلَّفِينَ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ صَبِيًّا، أَوْ بَحْنُونًا، فَلَا يُقْتَصُّ مِنَ القَاتِلِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَيَعْقِلَ المِحْنُونُ.



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔯

 <sup>+ 966 555 33 222 4</sup> 

info@khutabaa.com



الثاني: أَنْ يَتَّفِقَ أَوْلِيَاءُ المِقتُولِ عَلَى قَتلِ القَاتِلِ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ سَقَطَ القَاتِلِ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ سَقَطَ القِصَاصُ؛ روى عبد الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ القِصَاصُ؛ روى عبد الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ -رضي الله عنه - رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلُ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ وَهِيَ الْمَرَأَةُ القَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُختُ المَقْتُولِ وَهِيَ الْمَرَأَةُ القَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ القَتْلِ»[٢٠].

الثَّالثُ: أَمْنُ التَّعَدِّي عَلَى غَيْرِ القَاتِلِ، فَإِذَا وَجَبَ القَتْلُ عَلَى حَامِلٍ، لَمْ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ وَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ -رضي الله عنها - أَنَّ الغَامِدِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - و فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِيِّ قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِم تَرُدُّنِي ؟ لَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِم تَرُدُّنِي ؟ لَعَلَكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِي لَخَبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِي لَخَبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْفَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، وَقَدْ أَكُلَ الطَّعَامَ، فَدُفَعَ كَثَى اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكُلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الشَّاسَ، فَرَجُوهِا. [٢١]

info@khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

**<sup>(</sup>** + 966 555 33 222 4



وَقَوْلُهُ: ﴿إِمَّا لَا فَاذْهَبِي ﴾: مَعْنَاهُ إِذَا أَبَيْتِ أَنْ تَسْتُرِي عَلَى نَفْسِكِ، وَتَتُوبِي، وَتَتُوبِي، وَتَرْجِعِي عَنْ قَوْلِكِ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَتُرْجَمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ [٢٢].

أقولُ قولي هذا، وأُستغفرُ الله لي، ولكُم.





**<sup>(</sup>** + 966 555 33 222 4





## الخطبة الثانية:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةً وَسَلامًا على عبدِه الذي اصطفى، وآلهِ المستكملين الشُّرفا، أما بعد:

واما المحور السابع: أحكام إتلاف الأعضاء:

اعلموا -أيها الإحوة المؤمنون- أنَّ منْ قَطَعَ، أَو أَتْلَفَ عُضوًا منْ إِنسَانٍ وَجَبَ عليهِ القصَاصُ، وهُوَ قطعُ أو إتلافُ مثلِ العضو من الجاني؛ لِقَوْلِ الله -تعالى-: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِاللَّهُ فَأُولِئِكَ وَاللَّانُ وَاللَّمْنَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بَعْدَقَ بِهِ فَهُو بِاللَّانُ فَا اللَّهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥].

ولا يُقتصُّ مِنَ الجَانِي إِلَّا إِذَا كَانَتِ الجَنَايةُ عَمْدًا، وَأَمْكَنَ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ اللَّ يَقتصُّ مِنْ القَطْعُ مِنْ مِفْصِلٍ، كَالكُوعِ وَالمَرْفَقِ، أَوْ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَمَا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، كَكَسْرِ السَّاعِدِ، وَالعَضُدِ لَمْ يَجِبِ القِصَاصُ فِيهِ.



ص.ب 156528 الرياض 11788 🔕

**<sup>6</sup>** + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



ولا يُؤْخَذُ العُضْوُ إِلَّا بِالمَمَاثِلِ لَهُ فِي الاسْمِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ بِالعَيْنِ، وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ، وَلَا اليَدُ بِالرِّحْلِ، وَخُوهُ؛ لِقَوْلِهِ بِالأُذُنِ، وَلَا اليَدُ بِالرِّحْلِ، وَخُوهُ؛ لِقَوْلِهِ لِبَالْأُذُنِ، وَلَا اليَدُ بِالرِّحْلِ، وَخُوهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى -: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بَعَالَى -: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَاللَّانُ فَا اللَّهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥]. كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ عِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة: ٤٥].

ولا يُؤْخَذُ العُضْوُ إِلَّا بِالمِمَاثِلِ لَهُ فِي المُوْضِعِ، فَتُؤْخَذُ اليُمْنَى بِاليُمْنَى، وَالشِّمَالِ، وَلا يَسَالُ بِيَمِينٍ، وَلا جِرَاحَةٌ فِي الوَجْهِ بِجِرَاحَةٌ فِي الوَجْهِ بِجِرَاحَةٍ فِي الوَجْهِ بِجِرَاحَةٍ فِي الرَّأْسِ.

ولَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ، فَلَا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا، وَلَا ذَاتُ خَمْسِ أَصَابِعَ بِذَاتِ أَرْبَعِ، وَلَا بِذَاتِ خَمْسٍ بَعْضُهَا أَشَلُ.

وإِنْ كَانَ العُضْوُ المِحْنِيُّ عَلَيْهِ مَرِيضًا، فَلَا يُقتَصُّ مِنَ الجَانِي، فَلا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِعَيْنٍ عَوْرَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِلِسَانٍ صَحِيحَةٌ بِعَيْنٍ عَوْرَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِلِسَانٍ أَحْرَسَ.



ص.ب 156528 الرياض 11788

**<sup>(</sup>** + 966 555 33 222 4

info@khutabaa.com



ولَا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ بِكَافِرٍ؛ رَوَى أَبُو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[٢٣].

ولَا يُقْتَصُّ مِنَ الوَالِدِ بِوَلَدِهِ، ولا منَ الأُمِّ بوَلَدِهَا؛ روَى ابنُ مَاجَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-ما أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالوَلَدِ الوَالِدُ» [٢٤].

وإِذَا اقْتُصَّ مِنَ العُضوِ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ فَسَرَى الجُرِحُ إلى بقيةِ الجسمِ، لَمْ يَجِبْ عليهِ ضَمَانُ السِّرَايَةِ.

وَمَنْ جَنَى عَلَى آدَمِيٍّ فَقَطَعَ أُصْبُعَهُ فَسَرَى الجُرْحُ إِلَى يَدِهِ كُلِّهَا فَشُلَّتْ، ضَمِنَ اليَدَ كُلَّهَا، وَإِنْ سَرَتْ فِي النَّفْسِ، فَعليهِ القصاصُ، وَالدِّيةُ كَامِلَةُ [٢٥].



ص.ب 156528 الرياض 11788

 <sup>+ 966 555 33 222 4</sup> 

info@khutabaa.com



الدعاء...

اللهم ثبِّت قلوبَنا على الإيمان.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ربنا أفرغ علينا صبرًا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين.

ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

ربنا إننا آمنا، فاغفر لنا ذنوبنا، وقنا عذابَ النار.

ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد.





**<sup>6</sup>** + 966 555 33 222 4



## أقول قولي هذا، وأقم الصلاة.

- [١] متفق عليه: رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
- [٢] فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ: أي نقض عهد الله، وأمانه؛ [انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٨٥)].
  - [٣] صحيح: رواه الترمذي (١٤٠٣)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.
    - [٤] صحيح: رواه النسائي (٣٩٨٦)، وصححه الألباني.
    - [٥] متفق عيله: رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
      - [٦] حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧)، وحسنه الألباني.
        - [۷] انظر: «المطلع» صه (۱۲٤، ۳٦٤).
        - [۸] انظر: «فتح الوهاب» (۳/ ۳۱۵).
    - [٩] صحيح: رواه أبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٧٩٣)، وصححه الألباني.
      - [١٠] عقل: أي دية.
      - [١١] حسن: رواه أبو داود (٢٥ ٥٦)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وحسنه الألباني.
        - [١٢] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني
          - [١٣] وليدة: أي أمة.
        - [١٤] متفق عليه: رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
        - [١٥] متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)
- [١٦] صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.
  - [۱۷] متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
- [١٨] صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.
  - [١٩] صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (١/ ٤٩)، وصححه الألباني.



- ص.ب 156528 الرياض 11788 🏻
- **6** + 966 555 33 222 4
- info@khutabaa.com



- [٢٠] صحيح: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٢/ ٢٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢).
  - [۲۱] صحيح: رواه مسلم (۱۲۹).
  - [۲۲] انظر: «شرح صحیح مسلم» (۱۱/ ۲۰۳).
  - [٢٣] صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥٣)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.
    - [٢٤] رواه ابن ماجه (٢٦٦١)، وأحمد (١/ ٤٩)، وصححه الألباني.
      - [۲٥] انظر: «الكافي» (٥/ ١٧٢)، و«شرح المنتهى» (٦/ ٧٢).





**(** + 966 555 33 222 4

